

التصنيفات: مصارف

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣١

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٢٥/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون المصرف التعاوني رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٠٧٩ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٢/٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ١٠٣

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون التعديل السابع لقانون المصرف العقاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٥

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام [الدستور المؤقت](#) وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.
صدق القانون الآتي:

المادة ١

تُحذف الفقرة (أ) من المادة العاشرة من [قانون المصرف التعاوني](#) رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٩ ويحل محلها ما يلي :
١ - يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري .

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ .
المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
ناجي طالب
وزير الخارجية
الفريق طاهر يحيى
رئيس الوزراء
محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع
صبحي عبد الحميد
وزير الداخلية

محمد جواد العيوسي
وزير المالية
عبد الكريم فرحان
وزير الثقافة والإرشاد
شكري صالح زكي
وزير التربية
عبد الستار على الحسين
وزير العدل
عزيز حافظ
وزير الاقتصاد
عبد العزيز الوتاري
وزير النفط
عبد الصاحب العلوان
وزير الإصلاح الزراعي
شامل السامرائي
وزير الصحة
عبد الحسن زلزلة
وزير التخطيط
عبد الفتاح الالوسي
وزير الإشغال والإسكان
عبد الهادي الراوي
وزير الزراعة
أديب الجادر
وزير الصناعة
عبد الكريم هانيء
وزير العمل والشؤون
فؤاد الركابي
وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق محي الدين
وزير الوحدة
مصلح النقشبندى
وزير الأوقاف
مسعود محمد
وزير الدولة لشؤون
أعمار الشمال .

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٧٩ في ٢٢ - ٢ - ١٩٦٥

الأسباب الموجبة

الملحق

لما كانت وظيفة المدير العام للمصرف التعاوني من الوظائف الهامة بحكم طبيعة أعمالها مما يتطلب تحديد راتبها من قبل مجلس الوزراء وحيث لم ينص في القانون على تحديد مقدار الراتب فقد شرع هذا القانون .